journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 231–247 تاريخ النشر: 11–12–2024

Date of Publication : 11-12-2024 pages: 231-247 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

حركات التحرير الوطني بين مشروعية المقاومة وشبهة الإرهاب

National Liberation Movements between the legitimacy of resistance and the suspicion of terrorism

الدكتورة .حكيمة منّاع
hakima.menaa@univ-emir.dz
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

تاريخ الإرسال: 2024/07/14 تاريخ القبول: 2024/12/03

الملخـــص:

في ظل التفاوت في ميزان القوى بين دول الاحتلال وحركات التحرير الوطني ممثلة في المقاومة الشعبية المسلحة، تستعين هذه الأخيرة بأساليب قتالية غير مألوفة بين الجيوش النظامية تسفر على المساس بحياة المدنيين والأعيان المدنية سواء بصورة عرضية أو مقصودة، الأمر الذي جعل البعض يصف أعمال المقاومة بالأعمال الإرهابية في مسعى لإلغاء صفة المشروعية على تلك الأعمال وبالتالي إدراجها في خانة الأعمال المحظورة.

الكلمات المفتاحية: حركات التحرير الوطني– المقاومة– الإرهاب– حق تقرير المصير.

Abstract: In light of the disparity in the balance of power between occupying states and national liberation movements, represented by armed popular resistance, the latter resorts to unconventional combat methods uncommon among regular armies.These methods lead to harm to civilian lives and civilian objects, either incidentally or intentionally, prompting some to label acts of resistance as terrorist acts.This effort seeks to strip these actions of their legitimacy and categorize them as prohibited activities.

Keywords: National Liberation Movements- Resistance- terrorism- The right to self-determination.

المقدمـــة:

كان من تداعيات الخلط بين مصطلح الإرهاب والعديد من استخدامات القوة في العلاقات الدولية غياب مفهوم محدد لماهية الإرهاب الدولي، ولعل أبرز هذه الاستخدامات استخدام القوة المسلحة من قبل حركات التحرير الوطني في إطار حقها المشروع لمواجهة الاحتلال وتكريس مبدأ حق تقرير المصير الذي يعد حجر الزاوية في الحياة

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 231–247 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 231-247 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

الدولية المعاصرة باعتباره الأداة القانونية لتمكين الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاستعمار الأجنبي من تحقيق استقلالها وحريتها وإقامة كياناتها المستقلة، وتحقيق سيادتها الوطنية (**دندن، 2022، صفحة 287**).

ويجمع أغلب فقهاء القانون الدولي على الدور البارز الذي لعبته منظمة الأمم المتحدة في بلورة مبدأ حق تقرير المصير من خلال إصباغ الشرعية الدولية عليه، وعده من أهم مبادئ القانون الدولي المعاصر وذلك خلافا لما كان معمولا به من قبل؛ ففي الوقت الذي اتخذ فيه القانون الدولي التقليدي موقفا متشددا تجاه المقاومة الشعبية المسلحة وحركات التحرير الوطني على اعتبار أن ما يدور فوق إقليم الدولة المستعمرة أمر يخضع للقانون الداخلي لدولة الأصل مما يعني خروجه عن دائرة القانون الدولي، نجد أن عهد عصبة الأمم قد خلا من أي نص على شرعية المقاومة الشعبية المسلحة وحق الشعوب في تقرير مصيرها (**واصل، 2008، صفحة 233**).

لكن، وأمام عجز المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة عن كفالة احترام هذا الحق، سلّمت لحركات التحرير الوطنية باستخدام كافة الوسائل والأساليب العسكرية المتاحة من أجل تحقيق أهدافها المشروعة دون أن يكون في ذلك أي خروج على قواعد النظام والقانون الدولي بما فيه المبدأ الذي يقضي بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، شريطة ألا تنطوي تلك الوسائل على مخالفة لمبادئ قوانين وأعراف الحرب (**المسدي، 2006، صفحة 49**).

ولما كان التفاوت في ميزان القوة ظاهرا بين حركات التحرير الوطني وقوات العدو الذي تجري المقاومة ضدها، لجأت تلك الحركات إلى استخدام أساليب تختلف في طبيعتها عن أساليب القتال المألوفة بين الجيوش النظامية في تنفيذ عملياتها ضد العدو، نتج عن استعمالها إلحاق الضرر بالمدنيين والأعيان المدنية، الأمر الذي جعل البعض يصف تلك الأعمال بالإرهابية داعيا إلى إسقاط صفة المشروعية على المقاومة الشعبية المسلحة.

مشكلة الدراسة:

بناء على ما سبق، تأتي هذه الورقة البحثية للإجابة عن التساؤل الرئيسي والمتمثل حول الحد الذي يمكن أن تصل إليه أساليب ووسائل المقاومة المستعملة من طرف حركات المقاومة المسلحة حتى تتصف أعمالها بالمشروعية لنتمكن من تمييزها عن الأعمال الإرهابية غير المشروعة؟ وبعبارة أخرى ما هي ضوابط التمييز بين المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي؟

أهداف الدراســـة:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 231–247 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 231-247 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

يهدف هذا البحث بصفة أساسية إلى معرفة الحدود الفاصلة بين المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي خاصة في ظل الخلط المتعمد الذي تنتهجه بعض الأطراف الدولية لإضفاء عدم المشروعية على أعمال المقاومة المسلحة من خلال وصف أعمالها القتالية بالأعمال الإرهابية.

أهمية الدراســـة:

تظهر أهمية البحث في توضيح مفاهيم الدراسة لما لها من عظيم الأثر في عملية التفريق بين الاستخدامات المتنوعة للقوة المحظور استعمالها دوليا سواء من قبل حركات التحرير الوطني أو الإرهاب الدولي، كل ذلك في إطار القانون الدولي الإنساني المنظم للقوة خلال النزاعات الدولية.

منهج الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفي على اعتبار أنه أكثر ملائمة لأهداف الدراسة الحالية، كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية خاصة منها الدولية كالمواثيق والقرارات الدولية.

خطة البحث: لدراسة هذا الموضوع قسمت الدراسة إلى مبحثين؛ يتناول المبحث الأول المركز القانوني لحركات التحرير الوطني، في حين يتعرض المبحث الثاني لحركات التحرير الوطني بين المقاومة والإرهاب.

المبحث الأول: المركز القانوني لحركات التحرير الوطني

يرتبط مفهوم حركات التحرير الوطني بالمقاومة الشعبية المسلحة باعتبارها الأسلوب الذي تتخذه حركات التحرير الوطني كأساس وأسلوب عمل لنشاطها ضد الاحتلال إلى جانب نشاطها السلمي في المقاومة؛ ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة وفي معرض نصه على الحق في تقرير المصير لم يحدد كيفية ممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها (**مرعي، 2013، صفحة 151**)، إلا أن الممارسة العملية أظهرت أن تطبيق ذلك الحق يتم بأحد طريقين:

الأول: الوسائل السلمية كالاستفتاء شريطة أن توكل عملية الإشراف إلى الأمم المتحدة.

الثاني: استخدام القوة بواسطة حركات التحرير الوطني دفاعا عن حقوقها المسلوبة، وعملا على استرداد سيطرتها على ثرواتها الطبيعية وإقليمها (**النقوزي، 2008، صفحة 135**).

وقد شهد العالم في أعقاب الحرب العالمية الثانية أكبر حركة تحررية في التاريخ تمخض عنها – إلى جانب تحرر الكثير من الشعوب – إقرار قواعد جديدة لتأكيد وصيانة حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في التحرر، الأمر الذي استتبعه إعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشر في

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 231–247 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 231-247 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

14 ديسمبر1960، ومنذ ذلك التاريخ أصبح النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب من أجل نيل استقلالها وحقها في تقرير المصير مظهرا من مظاهر المقاومة الشعبية المسلحة بمداها الواسع (**رمضان، 2016، صفحة 1132**)

المطلب الأول: الأسس القانونية لمشروعية حركات التحرير الوطني

تُعَرف حركات التحرير الوطني على أنها حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب، وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب، وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرما لها تستمد منه تموينها وتقوم بتدريب قواتها عليها، ونظرا لتواضع إمكانياتها فإنها تركز على تحدي الإرادة الغاصبة، لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة (**تراي، 2016، صفحة 1307**).

كما تعرف بأنها قيام شخص بمفرده أو بالاشتراك مع جماعة، عن طواعية وبواعث الدفاع عن النفس والوطن، في عمليات الاشتباك المسلح العدائية ضد قوات الاحتلال، دون أن يكون منتميا إلى القوات المسلحة النظامية (**فودة، 1973، صفحة 398**).

في حين تم تعريف المقاومة الشعبية المسلحة- باعتبارها الأسلوب الذي تنتهجه حركات التحرير الوطني في نضالها- بأنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أم واقعية، أم كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني، أم من قواعد خارج هذا الإقليم (**الحميدي، 2009، صفحة 10**).

كما يمكن تعريف المقاومة المسلحة على أنها جميع الأعمال المسلحة التي تقوم بها مجموعات ترزخ أقاليمها تحت احتلال قوى أجنبية، وبوازع الدفاع عن النفس والتخلص من الاستعمار والهيمنة الأجنبية، وبغض النظر عن الأساليب المتبعة في تنفيذ هذه الغاية، شريطة أن تكون أعمال العنف المسلح موجهة ضد القوات الأجنبية ووجودها في أقاليمها أو أقاليم أخرى (**الزيدين، 2008، صفحة 163**).

لكن الملاحظ، أنه ورغم تنوع التعاريف التي وضعت للمقاومة المسلحة إلا أنه لا يوجد تعريف جامع مانع لها، ومرد ذلك سببين اثنين:

الأول: اختلاف وجهات النظر الدولية نحو حركات المقاومة المسلحة وفقا لما يحقق مصالحها وأهدافها؛ فبينما نظرت الدول الاستعمارية لتلك الحركات على أنها مجموعات إرهابية وإجرامية، وأنزلت بأفرادها أشد العقوبات

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 231–247 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 231-247 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

وأقساها، شجعت الدول المعتدى عليها حركات المقاومة المسلحة وحثت المواطنين على الانضمام إليها باعتبارها واجبا مقدسا وحقا مشروعا للدفاع عن الوطن.

الثاني: اختلاف موقف الدول من المقاومة المسلحة بحسب موقعها من تلك المقاومة أي من كونها معتدية أو معتدى عليها؛ فمتى ما كانت الدولة معتدى عليها جعلت من المقاومة حقا مقدسا وسبيلا أوحدا للاستقلال ودحر المحتل الغاشم كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية ضد الاحتلال البريطاني للأراضي الأمريكية، في حين أن الولايات المتحدة الأمريكية نفسها قد اعتبرت المقاومة الفيتنامية ضدها شكلا من أشكال الإرهاب والتمرد غير المشروع، الأمر الذي استتبعه معاملة أفراد المقاومة بمنتهى القسوة والوحشية (**واصل، 2008، صفحة 225**).

وبالرجوع إلى أسس مشروعية حركات التحرير الوطني، يظهر مبدأ الحق في تقرير المصير كأحد أهم الأسس التي عملت على إضفاء المشروعية على أعمال المقاومة الشعبية المسلحة من خلال جملة القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والقاضية بمشروعية استخدام القوة كأحد وسائل اقتضاء الحق في تقرير المصير في إطار نظرية حروب التحرير الوطنية التي مؤداها أن من حق أي شعب استعادة إقليمه المغتصب بكافة الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح، من خلال حركات التحرير الوطني التي خُول لها – في ظل عجز المجتمع الدولي عن ضمان احترام حق كل شعب في تقرير مصيره– استعمال المساعدة الذاتية بالكفاح المسلح من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير دون أن يكون في ذلك أي مخالفة للنظام القانوني الذي يحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية (**عمر، صفحة 276**) وهو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3103 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر1973 تحت عنوان: إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية، حيث أعلنت المبادئ الآتية:

1- إن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية في سبيل إقرار حقها في تقرير المصير والاستقلال، هو كفاح يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي.

2- إن كل محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر أمرا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

3- إن النزاعات المسلحة المنطوية على كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر منازعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949، كما أن المركز القانوني المستهدف سريانه

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 231–247 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 231-247 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

على المقاتلين في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وفي غيرها من الوثائق الدولية، يعتبر ساريا على الأشخاص المضطلعين بكفاح مسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية.

4- يمنح الذين يؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون هذه السيطرة مركز أسرى الحرب، وتكون معاملتهم متفقة مع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949.

5- إن قيام النظم الاستعمارية والعنصرية باستخدام المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني التي تكافح في سبيل حريتها واستقلالها يعتبر عملا إجراميا، ويعاقب المرتزقة، بناء على ذلك، باعتبارهم مجرمين.

6- إن انتهاك المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية أثناء النزاعات المسلحة، تترتب عليه مسؤولية تامة وفقا لقواعد القانون الدولي (**الجمعية العامة، 1973، صفحة 402–403**).

المطلب الثاني: شروط مشروعية مقاومة حركات التحرير الوطني:

حسمت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع الجدال بخصوص تكييف الأعمال الحربية التي تقوم بها حركات التحرير الوطني بِعَدِهَا حروبا دولية؛ حيث ذكرت الفقرة بانطباق الأحكام الواردة في الملحق على الأوضاع الواردة في المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، والتي من بينها" المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا ميثاق الأمم المتحدة".

لكن وفي مقابل إعطاء هذه الحركات صفة الكيانات المحاربة ذات الصفة الدولية، فإنها يجب أن تتقيد بالالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي الإنساني خلال نضالها من أجل تقرير المصير (**المسدي، 2006، صفحة 53**)، أو ما يمكن تسميتها بشروط المشروعية.

يرتبط الحكم بمشروعية المقاومة المسلحة بمدى الالتزام بمبادئ القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة، وعليه كان لزاما على كل مقاومة تتخذ من الكفاح المسلح منهجا لها الالتزام بتحقيق الصفات الآتية:

1- أن تكون الغاية من عملها المسلح هو تحرير بلدها.

2- أن تتمتع بالتأييد من الشعب الذي تعمل لصالحه.

3- أن تكون لها مؤسسات داعمة لها في الأراضي التي تسيطر عليها.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 231–247 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 231-247 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

4- وجود الدافع الوطني، المقصود به أن يكون مواطنو البلد هم الذين يحملون السلاح وليست عناصر تأتي من خارج الحدود ومنهم المرتزقة.

5- أن تستخدم الوسائل المشروعة في كفاحها.

6- ألا تلجأ إلى العنف غير المبرر عند تنفيذ عملياتها المسلحة.

7- أن تعمل ضمن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الذي يطبق وقت النزاعات المسلحة (**الشاكر، 2015، صفحة 185**).

ولخص البعض هذه المواصفات في أمرين اثنين:

الأول: أن توجه المقاومة أعمالها ضد الأهداف العسكرية وليس الأهداف المدنية

حددت الفقرة الثانية من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول الأهداف العسكرية التي يمكن أن تكون هدفا مشروعا لأعمال المقاومة، وهي تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. أما الأعيان المدنية التي لا يجوز أن توجه إليها أعمال المقاومة المسلحة فهي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 52 سالفة الذكر.

الثاني: أن تتم أفعال المقاومة في إطار الإقليم الخاضع للسيطرة الأجنبية وأن لا تتم خارجه

ومن ثم فإن الاعتداءات التي توجه ضد مصالح دولة الاحتلال خارج حدود الإقليم المحتل تعد أفعالا غير مبررة ولا توصف بالمشروعية من الناحية القانونية، وبالتالي فلن تكون مبررة بناء على عدالة القضية التي ترتكب هذه الأفعال من أجل الدفاع عنها (**المسدي، 2006، صفحة 56**).

المبحث الثاني: حركات التحرير الوطني بين المقاومة والإرهاب

جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (145/34) الذي تبنته في دورتها الرابعة والثلاثون في 17 كانون الأول لعام 1979 أن استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقوم بها النظم الاستعمارية والعنصرية والأجنبية سالبة حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وغيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية كان سببا في العنف المرتد، على اعتبار أن كل فعل له فعل رد؛ فلجوء حركات التحرير إلى العنف هو نتيجة ما تواجهه الشعوب الرازخة تحت نير الاستعمار والاحتلال من عنف وأعمال قمع وإرهاب تقوم بها سلطات الاحتلال (**محمد، 2003، الصفحات 105–106**).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 231–247 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 231-247 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

ولإن كان استخدام العنف الذي يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية هو العنصر المميز للإرهاب، فإن اعتماد المقاومة المسلحة على أساليب قتالية تختلف عن تلك التي تستعملها الجيوش النظامية، والتي قد تصنف بأنها أحد أساليب العنف الإرهابي قد جعلت من شرعية استعمالها مثار جدل بين الفقهاء، الأمر الذي يستدعي الوقوف على ضوابط التمييز بين الأعمال المشروعة للمقاومة المسلحة، وأعمال الإرهاب التي يحظر على المقاومة اللجوء إليها في قتالها مع المحتل.

المطلب الأول: معايير التمييز بين المقاومة المسلحة والإرهاب

بداية، لا يقدم القانون الدولي تعريفا واضحا لمصطلح الإرهاب، الأمر الذي يفسر العدد الهائل من التعاريف التي حاولت مختلف الجهات المعنية تقديمها(أحصاها بعض الباحثين 109 تعريفا). ولعلنا نقدم التعريف الذي تبنته الاتفاقية العربية لعام 1998 والتي جاء فيه أن الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر. كما نعتمد التعريف الذي اقترحه أحد الباحثين والذي جاء فيه بأن الإرهاب هو خلق حالة عامة من الرعب وعدم الأمن، من خلال ممارسات غير مشروعة للعنف بأنواعه وصوره المختلفة، لتحقيق أهداف مشروعة وغير مشروعة (**العلي، 2007، صفحة 75**).

فالملاحظ أن أعمال المقامة المسلحة تشترك مع أعمال الإرهاب في استخدام كليهما للقوة أو العنف أو التهديد، لكنهما يختلفان في أوجه أخرى تفصيلها في الآتي:

أولا: من حيث المشروعية

تعد ممارسة الكفاح المسلح من قبل حركات التحرير الوطني أمرا مشروعا لأنه ممارسة لحق قانوني دولي مشروع وهو حق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال (**متولي، 2003، صفحة 417**) وهو ما أكدته العديد من القرارات والقوانين الدولية منها القرار رقم 3003 الصادر في 12ديسمبر 1972 والذي ورد فيه عدد من المبادئ من أهمها أن نضال الشعوب الواقعة تحت الاحتلال من أجل الوصول إلى حقها في تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها هو نضال شرعي، ويتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي، وأن أي محاولة لقمع هذا النضال تعد مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول. وقد حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تأكيد هذا الأمر في كامل قرارتها التي أصدرتها في فترات متلاحقة (**العلي، 2007، صفحة 95**).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 231–247 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 231-247 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

في حين تفتقر الأعمال الإرهابية إلى المشروعية القانونية والعرفية، سواء على المستوى الدولي أم الداخلي، ذلك أن العنف المستخدم من طرف العصابات المسلحة عنف غير مبرر المقصود منه فقط بث الرعب ونشر الخوف لا غير.

ثانيا: من حيث محل الاعتداء

توجه أعمال المقاومة المسلحة ضد الأهداف العسكرية من ثكنات وأماكن تموضع الآليات العسكرية وكذا أفراد الجيش للأنظمة الاستعمارية العنصرية، سواء أكانوا بزي عسكري أو بدونه، ومنه فإن استهداف المستوطن حامل السلاح يُعد هدفا مشروعا لرجال المقاومة لأنه قد اقترف في حق شعب الإقليم المستعمر إجراما مركبا؛ فقد اغتصب الأرض بالقوة وفي نفس الوقت أهدر حق شعب الإقليم المستعمر السلام، ومن الممكن أن ينخرط في صفوف الجيش للقتال في أية لحظة، وذلك إعمالا لحقين أساسيين مستقرين في المواثيق الدولية، ويتعلق الأمر بحق الدفاع الشرعي (المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة)، وحق تقرير المصير المنصوص عليه في المادة55 من الميثاق (**متولي، 2003، صفحة 419**).

وعلى خلاف المقاومة، فمحل الاعتداء في الذي توجه إليه الأعمال الإرهابية غير محدد وعشوائي، وأغلب ضحاياه من الأبرياء الذين يتخذون مطية لمآرب أخرى قد لا تظهر في ساحة العمليات الإرهابية.

ثالثا: من حيث الهدف

تهدف أعمال المقاومة المسلحة إلى تحرير الأرض والإنسان من الأنظمة الاستعمارية والعنصرية، لذا فهي توجه إلى معتد أجنبي، وتأخذ الطابع العسكري والشعبي، وتحظى بتأييد شعبي ودولي، وبالتالي لا تثار المسؤولية المدنية الدولية بالتعويض عن أضرار المقاومة المسلحة المادية، كما لا تثار المسؤولية الجنائية الدولية للمقاومين (**الدين، 2023، صفحة 297**).

في حين أن هدف الإرهاب غير واضح وغير محدد، فقد يكون انتقاما او تحقيق أهداف خاصة، أو لتحقيق مصالح لجهات أخرى، ويستوي أن ينال هدفا مدنيا أو عسكريا (**متولي، 2003، صفحة 419**).

المطلب الثاني: حكم استعمال أساليب القتال غير المألوفة

يُسَهل التجانس بين أطراف النزاع المسلح من عملية إنفاذ القانون الدولي الإنساني، ولا يستوقف المهتمين كثيرا في معرفة النصوص الواجبة التطبيق، كما لا يفتح الباب واسعا للتفسير، في حين يصبح المجهود مضاعفا عندما نكون بصدد نزاع مسلح غير متجانس من حيث طبيعة الأطراف المتنازعة، ناهيك عن وسائل وأساليب القتال (**روابحي، 2015، صفحة 3**).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 231–247 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 231-247 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

ولما كان القانون الدولي الإنساني قد صمم للتعامل بشكل أساسي مع النزاعات التقليدية التي تنشأ بين الدول، والتي تستخدم فيها أسلحة وأساليب قتال متعارف عليها، فإن عدم التكافؤ بين أطراف النزاع قد يدفع بالطرف الأضعف إلى الاستعانة بأساليب مخالفة لما نص عليه القانون الدولي الإنساني؛ من شاكلة عدم تمييز المقاتلين المقاومين لأنفسهم عن السكان المدنيين بزي حربي، وعدم حملهم للسلاح بشكل علني، ولجوئهم لأسلوب حرب العصابات وحرب الكر والفر ضد القوات النظامية المعادية، وهذا يصنف كله في خانة الغدر المحظور وفق ما ينص عليه القانون الدولي الإنساني (**روابحي، 2015، صفحة 6**) وهي الأساليب التي تبنتها المقاومة المسلحة أثناء نضالها ضد قوات العدو المحتل.

انقسمت آراء الفقهاء بخصوص هذا الموضوع إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بحق المقاومة المسلحة في الاستعانة بكافة الوسائل – بما فيها الإرهابية– لصد العدوان المسلط على شعبها حتى ولو تضمنت اعتداء على المدنيين (**الدين، 2023، صفحة 399**) إذ لا يمكنها أن تقف مكتوفة الأيدي إزاء عجز المجتمع الدولي عن ردع المعتدي وإعادة الحقوق المغتصبة إلى أصحابها الشرعيين، أو أن تتقيد بقيود شكلية أو قانونية تكبل حقوقها المشروعة في الدفاع عن النفس وتقرير المصير والاستقلال. ويعد استخدامها لهذه الوسائل الإرهابية استخداما مشروعا لأن مقاومة الإرهاب بالإرهاب ليس إرهابا (**واصل، 2008، صفحة 244**)، كما أنه ليس إرهابا عبثيا أو إجراميا وإنما إرهاب هادف الغرض منه رفع تكلفة استمرار بقاء قوات الاحتلال في أقاليم الدول المستعمرة ماديا وبشريا الأمر الذي سيسرع عملية الانسحاب من الأراضي المحتلة، بالإضافة إلى لفت نظر الرأي العام العالمي إلى أن المقاومة المسلحة قد استنفذت الوسائل القانونية والسلمية التقليدية في إجبار المحتل على الانسحاب دون جدوى (**المنعم، 2007، صفحة 285**).

الاتجاه الثاني: يذهب أنصاره إلى القول بأن الكفاح المسلح المشروع هو ذلك الاستخدام للقوة الذي ينحصر فيما تناولته أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، وعليه فالعنف الذي يأخذ صيغة العمل الإجرامي ويتنافى مع السلوك الإنساني لا يمكن أن يعتبر عملا سياسيا مشروعا، كما لا يجوز تبريره وإضفاء صفة الشرعية عليه أيا كانت دوافعه، فالغاية لا تبرر الوسيلة، وحيث أن الإرهاب أمر مقيت وترفضه القوانين الدولية والداخلية والأعراف والشرائع السماوية فإن اللجوء إليه كوسيلة يتعارض مع الأهداف المشروعة للمقاومة (**علي، 2020، صفحة 219**).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 231–247 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 231-247 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

الاتجاه الثالث: حاول أنصار هذا الاتجاه التوفيق بين الاتجاهين السابقين، فقسموا الأساليب الإرهابية التي يستخدمها أفراد المقاومة ضد العدو إلى قسمين؛ أحدهما مشروع والآخر غير مشروع، ومناط هذا الحكم نوعية الهدف المقصود على النحو الآتي:

أولا: الأساليب الإرهابية ضد الأهداف العسكرية:

عرفت المادة 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الأهداف العسكرية بأنها تلك الأهداف التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء أكان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، ويحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

ولما كانت مواجهة العدو بالأساليب التقليدية سببا لجعل نشاط المقاومة المسلحة نوعا من الاستسلام لهذا العدو، ذهب جانب من الفقه الدولي إلى التسليم بمشروعية الأساليب الإرهابية التي يلجأ إليها أفراد المقاومة والموجهة ضد الأهداف العسكرية للعدو لإضعاف قوته العسكرية وبث الذعر بين صفوفه شريطة أن توجه هذه الأساليب ضد الأهداف العسكرية أو المصالح المادية للدولة المستعمرة أو دولة الاحتلال بما في ذلك المعدات والجنود النظامية، لأن ما قد يبدو عملا إرهابيا في السياق المدني يعتبر عملا حربيا مشروعا عند تنفيذه ضد قوات العدو (**جاسر، 2002، صفحة 124**)، ويطبق ذات الحكم على الأهداف غير البريئة للعدو التي تساند نشاطه العسكري، كالمستوطنات التي أقيمت بطريقة غير شرعية (**الدين، 2023، صفحة 401**)، ويجب أن يكون داخل الأراضي المحتلة لتحرير الأرض ووصولا إلى تقرير المصير، ومن الممكن أن يوجه إلى المصالح المادية لدولة الاحتلال خارج الأراضي المحتلة بشرط عدم تعريض حياة الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية أو حرياتهم للخطر وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية (**واصل، 2008، صفحة 247**) (**علوان، 2011، صفحة 154**).

ومع ذلك، ينبغي التنبيه أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل الحرب محدود(المادة1/35 من البروتوكول الإضافي الأول)، كما تحظر الفقرة الثانية من المادة نفسها استعمال الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية التي من شأنها أن تلحق الإصابات المفرطة أو المعاناة غير الضرورية.

ثانيا: الأساليب الإرهابية ضد الأهداف المدنية: يعد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية من أهم الوثائق الدولية التي أكدت على تحريم استخدام الوسائل الإرهابية ضد الأهداف المدنية وحظرت على المقاتلين شن أي هجوم ضد المدنيين أو المنشآت المدنية (**المادة 51**)؛ لأنه إذا كانت

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 231–247 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 231-247 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

النظرية الحديثة قد سلمت للمدنيين بالحق في مباشرة أعمال المقاومة ومنحتهم الحماية المقررة للمقاتلين حال وقوعهم في قبضة العدو، فإنه لا يمكن أن تذهب إلى حد التسليم بجواز أن يكون المدنيون أهدافا يجري ممارسة أعمال القتل أو الإرهاب ضدها (**واصل، 2008، الصفحات 247–248**)، فإذا ما ارتكبت المقاومة عملا يعارض مبادئ القانون الدولي الإنساني ووجهت أعمالها العسكرية ضد المدنيين كان ذلك سببا في خسارة الرأي العالمي مع القضية التي يكافح من أجلها المقاومون (**النقوزي، 2008، صفحة 140**) وفقدت الشرعية التي ناضلت لوقت طويل لأجل اكتسابها.

المطلب الثاني: انعكاس التكييف القانوني على حركات التحرير الوطني.

لا تزال قضية وضع تعريف فقهي للإرهاب محل جدل بين فقهاء القانون الدولي، ونتيجة لذلك كان الخلط بينه وبين أفعال المقاومة وحركات التحرير الوطنية خلطا مقصودا الغرض منه نزع الشرعية عن تلك الحركات بوصفها حركات إرهابية خاصة حال استخدامها لطرق قتالية غير تقليدية أشبه ما تكون بالعمليات الإرهابية.

ورغم ذلك، فإن المركز القانوني الذي تحصلت عليه حركات التحرير الوطني والذي كان منشؤه التطورات السياسية والعسكرية التي حصلت في المجتمع الدولي عقب التوقيع على اتفاقيات جنيف لعام 1949 ولاسيما فيما يتعلق بزيادة حركات المقاومة المسلحة في البلاد المستعمرة، وتصاعد عملياتها النضالية ضد القوات الاستعمارية المحتلة، والاعتراف المتنامي من قبل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل بشرعية كفاحها المسلح، إضافة إلى المكاسب التي أضافها البروتوكول الإضافي الأول للمقاومة المسلحة بعده الحروب التي تقوم بها حروبا ذات صبغة دولية تخضع كلية لأحكام قانون جنيف الإضافي الأول لعام 1977 والذي يتمتع أفرادها بمقتضاه بصفة المحاربين القانونيين (**علوان، 2011، صفحة 137**). هذا المركز كان كفيلا لدحض شبهات المناهضين لحركات التحرير الوطنية، كما كان له الأثر الأكبر في تغيير العديد من المواقف تجاه هذه الحركات التحررية خاصة في ظل التزاماها بقواعد القانون الدولي الإنساني في نضالها المسلح ضد المحتل المغتصب. الأمر الذي انعكس ايجابيا على هذا المركز القانوني والذي يظهر في اكتساب دعائم الشرعية الدولية المتمثلة في:

- ✓ زيادة الاعتراف الدولي بشرعية حركات المقاومة.
- ✓ كسب المزيد من التعاطف والتأييد لعدالة القضية.
- ✓ الحصول على الدعم الدبلوماسي من خلال المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية.
- ✓ فتح قنوات دبلوماسية جديدة مع إمكانية الحصول على الدعم المادي من الدول والمنظمات الدولية.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 231–247 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 231-247 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

✓ المشاركة في المحافل الدولية بعد الحصول على وضع مراقب في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، الأمر الذي سيسمح بطرح قضيتها مباشرة أمام المجتمع الدولي.

✓ تغير الوضع القانوني لأعضاء المقاومة من إرهابيين إلى مقاتلين الأمر الذي سيوفر لهم الحماية القانونية حال وقوعهم في الأسر.

✓ الوصول إلى آليات العدالة الدولية من خلال تمكين الحركة من رفع القضايا أمام المحاكم الدولية، مع إمكانية المطالبة بالتعويضات أو إدانة انتهاكات حقوق الإنسان.

✓ التأثير على الرأي العام العالمي عن طريق زيادة الوعي بقضية الحركة وأهدافها.

✓ وأخيرا التأثير على العلاقات مع الدولة المحتلة أو المستعمرة عن طريق الضغط الذي تضطر من خلاله إلى التعامل مع الحركة كطرف شرعي في المفاوضات، مما يعني التغيير في ميزان القوى وزيادة الضغط الدولي لحل النزاع.

هذه الانعكاسات مجتمعة يمكن أن تؤدي إلى تغيير جوهري في مسار الصراع، وبالتالي توفير فرص أكبر لتحقيق أهداف حركات التحرير في إطار مسعاها لتكريس الحق في تقرير المصير المعترف به دوليا.

الخاتمـــــة:

يمثل الاحتلال أبشع صور الإرهاب لانتهاكه للقرارات الدولية وعلى رأسها الحق في المساواة بين الدول وما يترتب عنها من سيادة وطنية على كل شبر من الأراضي، كما يعد تهديدا جديا للاستقرار والأمن الدوليين نتيجة تعارضه لأسس هذا الاستقرار من خلال ارتكاب المجازر والانتهاك الممنهج لحقوق الشعب المحتل. لذا، فقد كان ظهور حركات التحرير الوطني كرد فعل طبيعي ضد التواجد الاستعماري في الأوطان والسيطرة الأجنبية على الشعوب والخيرات الوطنية.

ونتيجة للسياسات الاستعمارية الغربية، كان الخلط بين أعمال المقاومة المسلحة الرامية للتحرر من الاستعمار، والأعمال الإرهابية خلطا مقصودا الغرض منه التشكيك في مشروعية أعمال المقاومة رغم القرارات الدولية التي زكت هذه المشروعية، وجعلت من مبدأ الحق في تقرير المصير الأساس القانوني لأعمال المقاومة المسلحة.

وقد ركز دعاة الخلط على حظر هجمات المقاومة المسلحة على مدنيي دولة الاحتلال، فاستهدافهم يُعد عملا إرهابيا محظورا بموجب القانون الدولي الإنساني باعتبارهم من الأصناف المحمية دوليا، لكن هذا الكلام لا يستقيم في حال الاحتلال الاستيطاني؛ فمدنيو إسرائيل مثلا يحملون السلاح جميعهم، فضلا على أنهم يشكلون جيش الاحتياط الذي يستدعى متى تطلب الأمر الاستعانة بهم.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 231–247 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 231-247 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

لذا، فمشاركتهم الفعلية في القتال تسقط عنهم الحصانة الدولية، الأمر الذي يجعل من إعادة تحديد صفات المدني والتي بموجبها يكون في منأى من الهجوم أمرا ضروريا.

قائمـــة المراجـــع

دندن جمال الدين، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد7، العدد1، الجزائر (2022).

dndn Jamāl al-Dīn, Mabda’ Ḥaqq al-shu‘ūb fī taqrīr maṣīrihā bayna al-naẓarīyah wa-al-taṭbīq Majallat al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth al-qānūnīyah, almjld7, al‘dd1 (2022).

سامي واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008.

Sāmī Wāṣil, irhāb al-dawlah fī iṭār Qawā‘id al-qānūn al-dawlī al-‘āmm, al-Iskandarīyah, Dār al-Jāmi‘ah al-Jadīdah, 2008.

عادل المسدي، الحرب على الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2006.

‘Ādil al-Masaddī, al-ḥarb ‘alá al-irhāb wa-al-difā‘ al-shar‘ī fī ḍaw’ Aḥkām al-qānūn al-dawlī, al-Qāhirah, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, Ṭ1, 2006.

أحمد مرعي، الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013.

Aḥmad Mar‘ī, al-Difā‘ al-shar‘ī fī ẓill al-mutaghayyirāt al-Dawlīyah al-ḥadīthah, al-Qāhirah, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, 2013.

عبد القادر النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.

‘Abd al-Qādir alnqwzy, al-mafhūm al-qānūnī li-jarā’im al-irhāb al-dākhilī wa-al-dawlī, Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, Ṭ1, 2008.

شريف رمضان، الإرهاب الدولي أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي، مجلة جامعة الأزهر، العدد31، الجزء3، 2016.

Sharīf Ramaḍān, al-irhāb al-dawlī asbābuhu wa-ṭuruq mukāfaḥatih fī al-qānūn al-dawlī wa-al-fiqh al-Islāmī, Majallat Jāmi‘at al-Azhar, al‘dd31, aljz’3, 2016.

طارق تراي، التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدأ تحريم استخدام القوة في القانون الدولي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد43، ملحق3، الأردن (2016).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 231–247 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 231-247 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

Ṭāriq Turāy, al-Tamyīz bayna al-irhāb wa-al-kifāḥ al-musallaḥ ‘alá ḍaw’ Mabda’ taḥrīm istikhdām al-qūwah fī al-qānūn al-dawlī, Majallat Dirāsāt ‘ulūm al-sharī‘ah wa-al-qānūn, almjld43, mlḥq3, 2016.

عز الدين فودة، حق الشعب العربي بالأراضي المحتلة في الثورة على سلطات الاحتلال الحربي، مجلة معهد البحوث والدراسات العربية، المجلد4، العدد4، مصر (1973).

‘Izz al-Dīn Fawdah, Ḥaqq al-Sha‘b al-‘Arabī bi-al-arāḍī al-muḥtallah fī al-thawrah ‘alá Sulṭāt al-iḥtilāl al-Ḥarbī, Majallat Ma‘had al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-‘Arabīyah, almjld4, al‘dd4, ywnyw1973.

أحمد الحميدي، الدفاع الشرعي والمقاومة المشروعة في القانون الدولي العام، مجلة جامعة عدن للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد24، اليمن (2009).

Aḥmad al-Ḥumaydī, al-Difā‘ al-shar‘ī wa-al-muqāwamah al-mashrū‘ah fī al-qānūn al-dawlī al-‘āmm, Majallat Jāmi‘at ‘Adan lil-‘Ulūm al-ijtimā‘īyah wa-al-insānīyah, al-mujallad 10, al‘dd24, 2009.

نواف موسى الزيدين، الإرهاب والمقاومة في ظل القانون الدولي العام، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد23، العدد5، الأردن (2008).

Nawwāf Mūsá alzydyn, al-irhāb wa-al-muqāwamah fī ẓill al-qānūn al-dawlī al-‘āmm, Mu’tah lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, Silsilat al-‘Ulūm al-Insānīyah wa-al-Ijtimā‘īyah, almjld23, al‘dd5, 2008.

فيصل عمر، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون، رسالة دكتوراه غير منشورة، السودان، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان.

Fayṣal ‘Umar, irhāb al-dawlah fī iṭār Qawā‘id al-qānūn, Risālat duktūrāh ghayr manshūrah, al-Sūdān, Kullīyat al-Dirāsāt al-‘Ulyā, Jāmi‘at Umm Durmān.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3103 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر1973، رقم الوثيقة

A/RES/28/3103.Qarār al-Jam‘īyah al-‘Āmmah lil-Umam al-Muttaḥidah rqm3103 al-ṣādir bi-tārīkh 12 dysmyr1973, raqm al-wathīqah A / RES / 28/3103.

مظهر الشاكر، الإرهاب الدولي بين التعريف والتوصيف، قراءة في بعض المبادئ الأولية القانونية الأمنية، بغداد، (ددن)، 2015.

Maẓhar al-Shākir, al-irhāb al-dawlī bayna al-ta‘rīf wa-al-tawṣīf, qirā’ah fī ba‘ḍ al-mabādi’ al-awwalīyah al-qānūnīyah al-Amnīyah, Baghdād, 2015.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 231–247 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 231-247 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

رشيد صبحي جاسم محمد، الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، بغداد، كلية العلوم السياسية، 2003.

Rashīd Ṣubḥī Jāsim Muḥammad, al-irhāb wa-al-qānūn al-dawlī, Risālat mājistīr ghayr manshūrah, bghdād, Kullīyat al-‘Ulūm al-siyāsīyah, 2003.

ياسر العلي، الإرهاب مفهومه وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، كلية الشريعة، 2007.

Yāsir al-‘Alī, al-irhāb mafhūmuhu wa-aḥkāmuhu fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah, dirāsah fiqhīyah muqāranah, Risālat mājistīr ghayr manshūrah, Jāmi‘at Dimashq, Kullīyat al-sharī‘ah, 2007.

رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.

Rajab Mutawallī, Ḥarb al-irhāb al-dawlī wa-al-shar‘īyah al-Dawlīyah, al-Qāhirah, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, 2003.

جمعة شرف الدين، تمييز جرائم الإرهاب الدولي عن المقاومة المسلحة وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية السياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2023.

Jum‘ah Sharaf al-Dīn, Tamyīz Jarā’im al-irhāb al-dawlī ‘an al-muqāwamah al-musallaḥah wafqan li-aḥkām al-qānūn al-dawlī al-insānī, Iṣdārāt al-Markaz al-dīmuqrāṭī al-‘Arabī lil-Dirāsāt al-Istirātījīyah al-siyāsīyah wa-al-iqtiṣādīyah, Birlīn, Almāniyā, 2023.

عمر روابحي، تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات غير المتماثلة، قطر، المجلة الدولية للقانون، 2015.

‘Umar rwābḥy, taḥaddiyāt taṭbīq al-qānūn al-dawlī al-insānī athnā’ al-nizā‘āt ghayr almtmāthlh, Qaṭar, al-Majallah al-Dawlīyah lil-qānūn, 2015.

أحمد عبد المنعم، مدى مشروعية أخذ الرهائن من قبل حركات المقاومة الشعبية المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 63، 2007.

Aḥmad ‘Abd al-Mun‘im, Madá mashrū‘īyat Akhdh al- rahā’in min qabla Ḥarakāt al-muqāwamah al-sha‘bīyah al-musallaḥah, al-Majallah al-Miṣrīyah lil-qānūn al-dawlī, al‘dd63, 2007.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 231–247 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 231-247 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

بخاري جميل علي، جريمة الإرهاب الدولي ومشروعية نضال حركات التحرر الوطني، القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2020.

Bukhārī Jamīl ʻAlī, Jarīmat al-irhāb al-dawlī wa-mashrūʻīyat Niḍāl Ḥarakāt al-taḥarrur al-Waṭanī, al-Qāhirah, al-Markaz al-ʻArabī lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Ṭ1, 2020.

هانز بيتر جاسر، الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مصر (2002).

Hānz Bītir Jāsir, al-Aʻmāl al-irhābīyah wa-al-irhāb wa-al-qānūn al-dawlī al-insānī, al-Majallah al-Dawlīyah lil-Ṣalīb al-Aḥmar, 2002.

علي علوان، مشروعية حركات المقاومة المسلحة في نطاق القانون الدولي دراسة نظرية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العراق (2011).

ʻAlī ʻAlwān, mashrūʻīyat Ḥarakāt al-muqāwamah al-musallaḥah fī niṭāq al-qānūn al-dawlī dirāsah Naẓarīyat, Majallat Kullīyat al-ʻUlūm al-Islāmīyah, 2011.